

في السرية والجرئة كسائر الاذكار السنوية وسن **عقب العاجزة** بعد
سكنة طيبة لتأديم ما في الصلاة وخارجها **امين** للاتباع رواه الترمذي
وغيره في الصلاة وليس بها خارج **حذفا** بينهما **عند** وقصر اليد
افصح وان شئت وهو اسم فعل عيني استجيب مني على الفتح فلو شئت لم ينطق
تلك الصلاة **وسن في جرئة جرئها** للمصنف حتى للاموم لفظة امامه
تبعه **واذا يوم الاموم** مع **وامامهم** خبر الشيخين اذا امتد الامام
فاموا فانه من واقع ثابته **وامامهم** للولاية عقله مانع من ذلك ولا
الاموم لا يؤمن لثابتين امامه بل لقرآنه وقد فرغت فالمد بقوله اذا
امن الامام اذا اراد التامين ويؤخَّر خبر الشيخين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الصائبي يقولون **امين** فان لم تنفق موافقة
امن عقبة ثابته وان تاخر امامه عن الزمن السنون فيه التامين امن
للاموم وخارج يؤيد في جرئة السرية فلا جرئ للمصنف فيها ولا
يلزم من الاموم وغيره سواها **عقب العاجزة** بعد التامين من ان يفكر
اي غير الاموم من امام ومفرد **سورة غير العاجزة في ركعتين او**
جرئة كما في الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظاهر العصر
وتيسر بها غيرها **لا هو** اي الاموم ولا تستلزم ان سمع للمعاذ وهو كذلك
عن قرآنه رواه ابو داود وغيره **بل يستمع** قراءة امامه لقوله تعالى اذا
قرئ القرآن فاستمعوا له **وان لم يسمعها** الصم او بعد او سمعوا
لو يسمعها او سر امامه ولو يجرئة **فتر** سورة الا لا بعد لسكونة

المصنف

في جرئة جرئها
وامامهم
عقب العاجزة
لا هو
بل يستمع
وان لم يسمعها

في غير بدل الكلام من قوله فان بعد اذ كانت سرية **فان سبق بها** اي
بالابيين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه **فقرأها** في باي صلاة اذا
تذركه ولو كان فقرأها اي اذركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا اليه
تخلوا الصلاة عن السورة بلا عن **روان يقول** من تستلزم سورة **قراءة**
اول علي ثابته للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بطول الثابتة
اتبع كما في مسألة الزجاء ان الذين للامام تطويل الثابتة لم يلزمه نظر
الجمود **وسن لسورة** وامام **في صبح** طول **الفصل** هكذا سمر بك للطا
وغيرها وفي **ظروف** عن **ابن** من طويله كما في الروضة كما جعلها غيره
وهو من زيادتي والا حلا دخله فيما قبله **في عصر وعشا** واساطير
والثلاث في الامام مفيدة بعيدة زدت في العلم وغيره يعقوب **بوض**
ما موثوق **محمدا** اي لا يصح رواه غيره **وفي عقبة تصارح** كالحديث
في ذلك والالفصل **الحج** ان كالحج النوي في ذابقة وغيره **في صبح** **حجة**
والاولى **لم تنزل** **ثانية هزان** للاتباع رواه الشيخان فان
نزلت الاولى بسن ان ياتي بها في الثانية وعلم ان اصل السرية في ذلك
لم تنزل لقرآنه نسخ من القران لكن السورة اول حتى اذا السورة القصيرة
اول من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في
جبهه وتقول النوي في اصل الروضة اول من قدرها من طويله غير وان
الرافعي كما تبين عليه في المراتب **تسميه** بسن لغير الاموم ان يجرئ بالثابتة في الحج
واول العتباتين والجمعة والعيدين وخيرها الاستسقاء والزلزلة وولوا

الشيخان
التامين
الامين
المغضوب
الصائبي
المصنف
الظاهر
الاصح
البرهان
الشيخان
الرافعي
الروضة
الجمعة
العيدين
الاستسقاء
الزلزلة

الفصل الثاني

Copyrighted King Saud University